

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة المشكلة عليها .

1 - إذا قال الجماعة بيعوا هذه السلعة أو وكلتكم في بيعها أو وكلت فلانا وفلانا أو قال أوصيتكم على اولادي أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة زوجوني فالأصح في الجميع كما قاله الرافعي اشتراط الاجتماع .

ولو قال وا لا أكلم الزيدين أو لا ألبس هذه الثياب أو لا آكل هذه الرغفان أو عبر بالمتنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحث إلا بالجميع كذا ذكره الرافعي في النوع الثاني من أنواع المحلوف عليه .

وذكر أيضا أعني الرافعي هنا فروعا ينبغي معرفتها لاشتباهاها ولأن الحوالة أيضا تقع عليها قريبا فقال .

1 - لو قال لا اكلم زيدا وعمرا أو لا آكل اللحم والعنب لم يحث إلا بأكلهما وبكلامهما كما لو قال لا اكلهما ولو كرر لا فقال لا أكلم زيدا ولا عمرا فهما يمينان ولا تنحل إحداهما بالحث في الأخرى ولو قال لا أكلم أحدهما أو قال واحدا منهما فيحث بكلام الواحد وتنحل اليمين حتى لا يحث بكلام الآخر .

ثم نقل الرافعي عن المتولي أن الإثبات كذلك فإذا قال لألبس هذا الثوب وهذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف قال